

الجمهورية العربية السورية

" اتفاق تعاون ثنائي "

بين

" وزارة النفط والثروة المعدنية وجامعة البعث "

بناءً على الرغبة المتبادلة بين وزارة النفط والثروة المعدنية وجامعة البعث في إقامة علاقات تعاون علمي وتقني تؤدي إلى تنسيق الأنشطة بين المؤسسات العلمية والمؤسسات الإنتاجية التابعة لوزارة النفط والثروة المعدنية وجامعة البعث فقد اتفق الطرفان على عقد اتفاق تعاون علمي وتقني بين الجانبين يتضمن المواد والبنود التالية :

المادة الأولى : يؤكد الجانبان على ضرورة التعاون بين الشركات والمؤسسات

التابعة لوزارة النفط والثروة المعدنية والكليات المختصة في جامعة

البعث في مجالات البحث العلمي والتقني ذات العلاقة .

المادة الثانية : يشمل التعاون العلمي والتقني ما يلي :

١ - تبادل المعلومات العلمية والتقنية في مختلف المجالات ذات الاهتمام المشترك .

٢ - تبادل الزيارات بين العاملين في كلا الجهتين بهدف تبادل الآراء

والتشاور ووضع البرامج المشتركة للتعاون .

٣ - العمل على إنجاز بحوث مشتركة بين الجانبين في المجالات التي يتفق

عليها الطرفان ووفقاً لمتطلبات العمل والبحث العلمي لدى

الجانبين .

٤ - التعاون المشترك في إقامة المؤتمرات والندوات العلمية وحلقات نقاش

البحث العلمي .


٥ - مشاركة كلا الجانبين في الدورات التدريبية التي يقدها الجانب

الآخر بهدف رفع المستوى العلمي والفني لدى العاملين في كلا

الجانبين .

٦ - الاستفادة المشتركة من مراكز البحوث والدراسات والمخابر المتوفرة

لدى الجانبين .



٧- تنسيق الأنشطة بين الجانبين ووضع برامج للمحاضرات

والنشاطات العلمية والفنية وفق برامج زمنية يتفق عليها .

٨- مشاركة المختصين من كلا الجانبين في حل المشاكل العلمية والتقنية

لدى الجانب الآخر .

٩- يشارك الجانبان في المجالس الإنتاجية في الشركات والمؤسسات

التابعة لوزارة النفط والثروة المعدنية والمجالس العلمية في الكليات

المختصة بجامعة البعث .

المادة الثالثة : تقوم لجان مشتركة مختصة بوضع برامج عمل تنفيذية للتعاون الثنائي

بين الجانبين واقتراح البرامج والمشروعات والأنشطة العلمية والفنية

وكذلك الإشراف على تنفيذها .

المادة الرابعة : تنفيذ المشروعات والبرامج والأنشطة التي يتم الاتفاق عليها طقسياً

للقوانين والأنظمة النافذة .

المادة الخامسة : تكون حقوق براءات الاختراع والاكتشافات التي يتم التوصل إليها

من خلال مشروعات البحوث المشتركة التي يقوم بها الطرفان ملكاً

للطرفين ويتم استثمارها بصورة مشتركة وفقاً لاتفاق خاص يبرم

بينهما .

المادة السادسة : يحافظ كلا الطرفين على سرية المعلومات المتوفرة لديه من الطرف

الأخر ولا يجوز إطلاع طرف ثالث على أية معلومة تتعلق

بالنشاطات والبحوث المشتركة بين الجانبين .

المادة السابعة : يصبح هذا الاتفاق سارياً اعتباراً من تاريخ توقيعه من قبل وزير

النفط والثروة المعدنية ورئيس جامعة البعث لمدة خمس سنوات تجدد


تلقائياً ما لم يبد أحد الطرفين رغبته كتابة في إلغاء العمل به أو

تعديله ، كما يمكن تعديل مواد هذا الاتفاق في أي وقت بموافقة

الطرفين عن طريق التشاور بينهما .

دمشق في / / ٢٠٠٢ م

الدكتور إبراهيم سعداد



وزير النفط والثروة المعدنية

الدكتور ياسر حورية



رئيس جامعة البعث

